

**مجموعه**

**مباحث خارج فقہ**

**استاد معظم**

**حضرت آقاي يثربى «مد ظله العالى»**

**«كتاب حج»**

شماره : ۷۷



م ٢٨٨ - قوله ﷺ: إذا لم يتمكن المكلف من الوضوء يتيمم وأتى بالطواف، وإذا لم يتمكن من التيمم أيضاً جرى عليه حكم من لم يتمكن من أصل الطواف. فإذا حصل له اليأس من التمكن لزمته الاستنابة للطواف، والأحوط الأولي أن يأتي هو أيضاً بالطواف من غير طهارة<sup>(١)</sup>.

والأمر واضح بالنسبة إلى الحكيمين أي وجوب التيمم لمن لم يتمكن الوضوء، ووجوب الاستنابة إن لم يتمكن من الطهارة المائية والترابية، لأنّ التراب أحد الطهورين والطواف مشروط بالطهارة، وشرطية الشرط مختلفة بالنسبة إلى واجد الماء وفاقده أو من لم يتمكن منه.

وأما من لم يتمكن منهما فهو فاقد الطهورين، وغير المتمكن من الشرط غير متمكن من المشروط كما بالنسبة إلى الصلاة بل ولو قلنا في الصلاة بعدم السقوط ووجوب الإتيان بلا طهور ولم نسلّم إطلاق أدلّة الاشتراط بالنسبة إلى القادر والعاجز، لا يمكننا القول بسقوط الشرط في الطواف لإمكان الاستنابة في الطواف وعدم إمكانها في الصلاة مضافاً إلى حرمة الدخول للجنب في المسجد نعم، بالنسبة إلى المحدث بالمحدث الأصغر غير المتمكن من الطهارة المائية والترابية يستحب الإتيان بالطواف بغير طهارة مع الاستنابة، فالمحدث بالمحدث الأكبر غير المتمكن منهما

يتعين عليه الاستنابة ولا يحتاط بالطواف كما في الحائض والنفساء .

م ٢٨٩ - قوله ﷺ: يجب على الحائض والنفساء بعد انقضاء أيامهما وعلى المجنب الاغتسال للطواف ومع تعذر الاغتسال واليأس من التمكن منه يجب الطواف مع التيمم، والأحوط الأولى حينئذ الاستنابة أيضاً ومع تعذر التيمم تتعين عليه الاستنابة<sup>(١)</sup>.

قد اتضح حكم المسألة في المسألة السابقة وسيأتي التفصيل بالنسبة إلى الحائض في المسائل الآتية.

م ٢٩٠ - قوله ﷺ: إذا حاضت المرأة في عمرة التمتع حال الإحرام أو بعده وقد وسع الوقت لأداء أعمالها صبرت إلى أن تطهر فتغتسل وتأتي بأعمالها، وإن لم يسع الوقت فللمسألة صورتان :

الأولى: أن يكون حيضها عند إحرامها أو قبل أن تحرم ففي هذه الصورة ينقلب حجّها إلى الأفراد وبعد الفراغ من الحجّ تجب عليها العمرة المفردة إذا تمكنت منها.

الثانية: أن يكون حيضها بعد الإحرام، ففي هذه الصورة تتخير بين الإتيان بحجّ الأفراد كما في الصورة الأولى وبين أن تأتي بأعمال عمرة التمتع من دون طواف فتسعى وتقصر ثم تحرم للحجّ، وبعدها ترجع إلى مكة بعد الفراغ من أعمال منى تقضي طواف العمرة قبل طواف الحجّ، وفيما إذا

تيقنت ببقاء حيضها وعدم تمكّنها من الطواف حتى بعد رجوعها من منى استتابت لطوافها ثم أتت بالسعي بنفسها، ثم إنّ اليوم الذي يجب عليها الاستظهار فيه بحكم أيّام الحيض فيجري عليها حكمها<sup>(١)</sup>.

هذه المسألة ذات صور:

**الاولى:** أن يكون طرّو الحيض قبل الطواف سواء حاضت حال الإحرام أو بعده وفرضنا سعة الوقت لإتيان الأعمال فلا إشكال في وجوب الصبر إلى انقضاء الأيام والغسل وأداء أعمالها بنفسها.

ومع عدم وسعة الوقت ففي المسألة أقوال:

**منها:** أنّها تعدل إلى حجّ الأفراد وهو المشهور.

**منها:** القول بالتخيير بين العدول إلى الأفراد وبين ترك الطواف والإتيان بالسعي ثم الإتيان بأعمال الحجّ وقضاء طواف العمرة بعد ذلك.

**منها:** التفصيل بين ما إذا كانت حائضاً قبل الإحرام فتعدل أو كانت طاهراً حال الشروع فيه ثم طراً الحيض في الأثناء فتترك الطواف وتتم العمرة وتقضي بعد الحجّ.

**منها:** تعين الفرض الثاني من التخيير.

وحيث إنّ الحائض قد يكون حيضها عند إحرامها أو قبل الإحرام وقد يطرأ بعد الإحرام فللمسألة صور والروايات في المقام مختلفة:

□ ١٠٠٠ ..... كتاب الحج □

منها: ما دل على العدول إلى الأفراد ولم يفصل بين حدوث الحيض عند الإحرام أو بعده كصحيحة جميل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض إذا قدمت مكة يوم التروية؟ قال: «تمضي كما هي إلى عرفات فتجعلها حجة، ثم تقيم حتى تطهر فتخرج إلى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة...»<sup>(١)</sup>.

منها: ما دل على أن الوظيفة حجّ الأفراد ولكنها وردت مورد حدوث الحيض من أول الإحرام وهي صحيحة زرارة<sup>(٢)</sup> ومعاوية بن عمّار<sup>(٣)</sup> الواردتان في قصة نفاس أسماء بنت عميس في ذي الحليفة عند إحرامها.

وهاتان الطائفتان لا معارض لهما فالعدول متعين إذا كان الحيض قبل الإحرام. وأمّا الكلام في طروّه بعده، فالنصوص مختلفة فبعضها تدل على وجوب العدول إلى الأفراد كمعتبرة إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت حتى تخرج إلى عرفات قال: «تصير حجة مفردة»، قلت: عليها شيء؟ قال: «دم تهريقه، وهي اضحيتها»<sup>(٤)</sup>.

١- وسائل الشيعة ١١: ٢٩٦ / أبواب أقسام الحج ب ٢١ ح ٢، التهذيب ٥: ٣٩٠ / ١٣٦٣.

٢- وسائل الشيعة ١٣: ٤٦٢ / أبواب الطواف ب ٩١ ح ١.

٣- وسائل الشيعة ١٢: ٤٠١ / أبواب الإحرام ب ٤٩ ح ١.

٤- وسائل الشيعة ١١: ٢٩٩ / أبواب أقسام الحج ب ٢١ ح ١٣، التهذيب ٥: ٣٩١ / ١٣٦٦.

□ حكم الحائض ..... ١٠٠١ □

وبعض تدل على بقائها على العمرة المتمتع بها وقضاء الطواف والصلاة بعد الرجوع من منى وقضاء مناسكها كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: « المرأة المتمتعة إذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها وبين التروية، فإن طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة، وإن لم تطهر إلى يوم التروية اغتسلت واحتشمت ثم سعت بين الصفا والمروة ثم خرجت إلى منى، فإذا قضت المناسك وزارت بالبيت طافت بالبيت طوافاً لعمرتها، ثم طافت طوافاً للحج، ثم خرجت فسعت فإذا فعلت ذلك فقد أحلت من كل شيء يحل منه المحرم إلا فراش زوجها، فإذا طافت طوافاً آخر حل لها فراش زوجها»<sup>(١)</sup>.

وبهذا المضمون روايات عديدة تدل على أن وظيفتها البقاء على عمرتها والإتيان بسائر الأعمال للعمرة إلا الطواف وصلاتها والإحرام والخروج لأعمال الحج ثم قضاء الطواف بعد أداء المناسك. فالتعارض بين الطائفتين واضح، فإن قلنا باستقرار التعارض والتساقط فالمرجع إطلاق صحيحة جميل المتقدمة الدالة على العدول إلى الأفراد سواء حدث الحيض قبل الإحرام أو في أثناءه. وأمّا إذا قلنا بإمكان الجمع العرفي في أمثال هذه الموارد مما أمر المكلف بتكليفين نعلم بوجود أحدهما كباب القصر والإتمام فالظاهر

١ - وسائل الشيعة ١٣: ٤٤٨ / أبواب الطواف ب ٨٤ ح ١، الكافي ٤: ٤٤٥ / ١.

□ ١٠٠٢ ..... كتاب الحج □

الحكم بالتخيير لأن أصل الوجوب في كل منهما ثابت من أمره ونرفعه اليد عن إطلاق كل منهما بنص صيغة الآخر.

فالنتيجة هو القول بالتخيير بين الإتيان بحجّ الأفراد أو التمتع على النهج المقرر المتقدم، وهذا القول وإن كان تاماً بحسب القواعد إلا أن المشهور على خلافه فالأولى الاحتياط بالإتيان بحجّ الأفراد.

هذا كله إذا تمكنت من الإتيان ببقية أعمال العمرة من السعي والتقشير وأما لو فرضنا عدم تمكنها من ذلك لضيق الوقت وفوات الوقوف فوظيفتها العدول إلى الأفراد لأنّ مناط العدول وعدمه درك الوقوف الاختياري لعرفة لمطلق ذوي الأعذار.

م ٢٩١ - قوله ﷺ: إذا حاضت المحرمة أثناء طوافها فالمشهور على أنّ طرو الحيض إذا كان قبل تمام أربعة أشواط بطل طوافها، وإذا كان بعده صحّ ما أتت به ووجب عليها إتمامه بعد الطهر والغتسال، والأحوط في كلتا صورتين أن تأتي بطواف كامل تنوي به الأعم من التمام والإتمام. هذا فيما إذا وسع الوقت، وإلا سعت وقصرت وأحرمت للحجّ، ولزمها الإتيان بقضاء طوافها بعد الرجوع من منى وقبل طواف الحجّ على النحو الذي ذكرناه<sup>(١)</sup>.

وهذه الصورة هي الصورة الثانية، فلو طرأ الحيض أثناء الطواف قبل

---

١ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٢٠.



□ حكم الحائض ..... ١٠٠٣ □

إتمام الشوط الرابع فالمشهور على بطلانه ووجوب إعادته وقول آخر للصدوق<sup>(١)</sup> في قبال المشهور من تمامية ما أتت بها والإتيان ببقية الأشواط بعد الطهر وكيف كان فللمسألة صور:

**الأولى:** إذا طرأ الحيض قبل إتمام الشوط الرابع ويتمكن من الإتمام والاستيناف.

**الثانية:** إذا طرأ الحيض قبل إتمام الشوط الرابع ولا يتمكن من الاستيناف والإتمام.

**الثالثة:** ما إذا حاضت بعد الأربعة.

**أما الأولى:** فقد تقدم أنّ المشهور على البطلان، والصدوق قائل بالصحة ومنشأ الخلاف اختلاف النصوص، وحجة المشهور روايات: منها: رواية إبراهيم بن إسحاق عن سأل أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت أربعة أشواط وهي معتمرة ثم طمئت؟ قال: «تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامة ولها أن تطوف بين الصفا والمروة لأنها زادت على النصف وقد قضت متعتها فلتستأنف بعد الحج، وإن هي لم تطف إلا ثلاثة أشواط فلتستأنف الحج فإن أقام بها جمّالها بعد الحج فلتخرج إلى الجعرانة أو إلى التنعيم فلتعتمر»<sup>(٢)</sup>.

١- الفقيه ٢: ٢٤١.

٢- وسائل الشيعة ١٣: ٤٥٥ / أبواب الطواف ب ٨٥ ح ٤، الفقيه ٢: ٢٤١ / ١١٥٥، التهذيب ٥: ١٣٧١ / ٣٩٣.

□ ١٠٠٤ ..... كتاب الحج □

منها: رواية أبي إسحاق صاحب اللؤلؤ قال: حدثني من سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول في المرأة المتمتعة إذا طافت بالبيت أربعة أشواط ثم حاضت فمتعتها تامة وتقضي ما فاتها من الطواف بالبيت...<sup>(١)</sup>.

أمّا الرواية الأولى فهي مروية عن الصدوق والشيخ وكلا الطريقتين ضعيف لأنّ طريق الصدوق ضعيف بالإرسال وبإبراهيم فإنّه إمّا ضعيف وإمّا مجهول وطريق الشيخ بالإرسال وبمحمد بن سنان على بعض المباني، هذا من حيث السند.

وأمّا من حيث الدلالة: فإنّها وإن دلت على فساد الأشواط الثلاثة وعدم جواز إتمامها بالباقي بعد الطهر كما أنّ التعليل بقوله: «لأنّها زادت على النصف..» يدل على البطلان قبل التجاوز من النصف إلا أنّ موردها من لا يتمكن من الطواف قبل الحجّ لأنّ المفروض في السؤال «من حاضت بعد أربعة أشواط ثم طمّثت» فحكم بتمامية أعمالها ومتعتها وإن لم يبق لها الوقت بإتيان البقية قبل أداء سائر المناسك وحكم ببطلان متعتها ووجوب العدول إلى الأفراد وهذا حكم من ضاق عنه الوقت لأداء المناسك، فالرواية خارجة عن مفروض الكلام أي المتمكن من الطواف قبل الحجّ.

وأمّا الرواية الثانية ضعيفة بالإرسال وبإسحاق بياع اللؤلؤ<sup>(٢)</sup> فإنّه مجهول، ودلالته أيضاً كالأولى فإنّها واردة في من لم يتمكن من استيناف

١ - وسائل الشيعة ١٣: ٤٥٦ / أبواب الطواف ب ٨٦ ح ٢، التهذيب ٥: ٣٩٣ / ١٣٧٠.

٢ - تنقيح المقال ١: ١١٢ / ٦٧٧.

□ حكم الحائض ..... ١٠٠٥ □

الطواف قبل الحجّ وما نحن بصدده المتمكن من الاستيناف .

منها: رواية الكليني عن أحمد بن محمد عن ذكره عن أحمد بن عمر الحلال عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن امرأة طافت خمسة أشواط ثم اعتلّت، قال: «إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت أو بالصفة والمروءة وجاوزت النصف علمت ذلك الموضع الذي بلغت، فإذا هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوّله»<sup>(١)</sup>.

منها: ما رواه الشيخ بسنده عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة فجاوزت النصف، فعلت ذلك الموضع، فإذا طهرت رجعت فأتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمته، فإن هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوّله»<sup>(٢)</sup>.

وهاتان الروايتان وإن دلّتا على فساد الطواف عند طرو الحيض قبل أربعة أشواط ولا يختص بما إذا لم يتمكن من الاستيناف إلا أنّ الأولى منهما ضعيفة بالإرسال والثانية لسلمة بن الخطاب فإنّه مجهول<sup>(٣)</sup>.  
إلا أنّه إن قلنا بجبرية عمل المشهور لضعف السند فلا بد من الإفتاء بمضمونهما والحكم بما ذهب إليه المشهور وإلا فالحق ما أفاده الصدوق من

١ - وسائل الشيعة ١٣: ٤٥٤ / أبواب الطواف ب ٨٥ ح ٢، الكافي ٤: ٤٤٩ / ٣.

٢ - وسائل الشيعة ١٣: ٤٥٣ / أبواب الطواف ب ٨٥ ح ١، الكافي ٤: ٤٤٨ / ٢.

٣ - تنقيح المقال ٢: ٤٨ / ٥٠٦٦.

□ ١٠٠٦ ..... كتاب الحج □

الحكم بالصحة وجواز إتمام الطواف بعد الطهر والاعتسال حيث قال في الفقيه: وروى حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت ثلاثة أطواف أو أقل من ذلك ثم رأت دمًا، قال: «تحفظ مكانها فإذا طهرت طافت واعتدت بما مضى»<sup>(١)</sup>. قال مصنف هذا الكتاب: «وبهذا الحديث افتي دون الحديث الذي رواه ابن مسكان عن إبراهيم بن إسحاق - لأن هذا الحديث اسناده متقطع والحديث الأول رخصة ورحمة واسناده متصل...»<sup>(٢)</sup>.

ولكن الشيخ عليه السلام بعد ذكر الصحيحة لمحمد بن مسلم قال: إنه محمول على النافلة لأننا بيننا فيما مضى أن طواف الفريضة متى نقص عن النصف يجب على صاحبه استينافه من أوله ويجوز له في النافلة البناء عليه وفيه غنى إن شاء الله<sup>(٣)</sup>.

فاتضح أن الشيخ ومن تبعه من المشهور أعرضوا عن الصحيحة في ما نحن فيه واستندوا في حكمهم إمّا بالروايات المتقدمة وإمّا بما نصّ عليه من الأدلة الدالة على بطلان الطواف فيما إذا أحدث الطائف قبل الوصول إلى النصف لأنه يلزم عليه الخروج والتوضي وهذا يقتضي البطلان، وما نحن فيه من هذا القبيل لأنّ تتميم الطواف يحتاج إلى الطهر لحدوث الحيض وحيث

١ - وسائل الشيعة ١٣: ٤٥٤ / أبواب الطواف ب ٨٥ ذيل الحديث ٣، الفقيه ٢: ٢٤١ / ١١٥٣.

٢ - الفقيه ٢: ٢٤١.

٣ - التهذيب ٥: ٣٩٧.

□ حكم الحائض ..... ١٠٠٧ □

إنَّ أقلَّ أيَّامه الثلاثة يبطل بالألويَّة بالنسبة إلى الحدث الأصغر لأنَّ الفصل الكثير وعدم التوالي دليل آخر على بطلانه، فتجعل الروايات الدالة على بطلان الطواف بالحدث الأصغر قرينة على حمل الصحيحة على طواف النافلة كما قلنا بصحة الطواف المندوب إذا أحدث فيه بالحدث الأصغر والأكبر، فما ذهب إليه المشهور هو الأوفق بالقواعد ومع ذلك فالأحوط الإتمام بعد الظهر والإتيان بطواف كامل.

**الصورة الثانية:** أن يطرأ الحيض قبل إتمام أربعة أشواط ولم يسع الوقت لإتمام الطواف بعد الظهر أو استينافه، وهذا أيضاً يدخل في المسألة السابقة ولا فرق في القول ببطلان الطواف فيما إذا لم يتمكن من الإتمام قبل المناسك أو يتمكن من ذلك، بل الحكم بالبطلان في هذه الصورة أوضح لأنَّ الفصل وعدم التوالي بين الأشواط والتأخير إلى بعد أداء المناسك ربما يكون أكثر من الفرض الأوَّل وإن لم نقل بمانعية الحيض.

**الصورة الثالثة:** أن يطرأ الحيض بعد إكمال أربعة أشواط، فالمشهور فيها الصحة (أي صحة الطواف والعمرة) أي عليها تتميم الطواف بعد الظهر في سعة الوقت قبل الحجِّ وبعده مع ضيق الوقت وعن الحلِّي: بطلان الطواف لحدوث الحيض في هذه الصورة.

واستدل للمشهور بالروايات المتقدمة الدالة على أنَّ المرأة إذا حاضت بعد أربعة أشواط فقد تمت متعتها إلاَّ أنَّها ضعيفة السند فإن قلنا بانجبارها بعمل المشهور فعليها العمل والفتوى وإلاَّ تدخل في المسألة

م ٢٩٢ - قوله ﷺ: إذا حاضت المرأة بعد الفراغ من الطواف وقبل الإتيان بصلاة الطواف صحّ طوافها وأتت بالصلاة بعد طهرها واغتسالها وإن ضاق الوقت سعت وقصرت وقضت الصلاة قبل طواف الحج<sup>(١)</sup>.  
لا إشكال في صحة هذا الطواف إذ لا موجب للقول ببطلانه بالحيض الطارئ لأنّه لو قلنا بتمامية الطواف بعد أربعة أشواط وعدم مانعية الحيض عن تماميته ففيما نحن فيه يحكم بالصحة بالأولية لأنّ كلّاً من الطواف والصلاة عمل مستقل، وأمّا لو لم نقل بذلك في طواف أربعة أشواط ففي المقام لا موجب للبطلان أيضاً لعدم الاقتضاء للبطلان في الحيض الطارئ إلاّ الفصل بين الطواف والصلاة ولا يكون ذلك مانعاً إذا كان من غير اختيار كما في المرض والعجز عن إتيانها.

نعم، يمكن القول بوجود العدول إلى الأفراد كما في غيرها من موارد الحكم ببطلان الطواف، إلاّ أنّ الأدلّة الآمرة بالعدول واردة فيمن لا يتمكن من الطواف لا الصلاة:

منها: صحيحة زرارة قال: سألته عن امرأة طافت بالبيت فحاضت قبل أن تصلّي الركعتين، فقال: «ليس عليها إذا طهرت إلاّ الركعتين وقد قضت الطواف»<sup>(٢)</sup>.

١ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٢٥.

٢ - وسائل الشيعة ١٣: ٤٥٨ / أبواب الطواف ب ٨٨ ح ١، الفقيه ٢: ٢٤٠ / ١١٤٩.

□ حكم الحائض ..... ١٠٠٩ □

منها: صحيحة معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعى قال: « تسعى »<sup>(١)</sup>. وهذه الرواية بإطلاقها تشمل قبل الإتيان بالصلاة وبعدها.

منها: رواية أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت في حجٍّ أو عمرة ثم حاضت قبل أن تصلّي الركعتين؟ قال: « إذا طهرت فلتصل ركعتين عند مقام إبراهيم وقد قضت طوافها »<sup>(٢)</sup>.

وكلها صريحة في أنّ الحيض لا يضر بصحة الطواف والاتصال ولا يوجب بطلان ما أتت به ولا وجه بحمل الطواف في الأدلّة على الطواف النافلة لعدم الموجب مضافاً إلى أنّ ظهور رواية زرارة « ليس عليها إذا طهرت إلا الركعتين » في الطواف الفريضة.

وكيف كان إذا كان الوقت واسعاً تصلّي بعد الطهر وقبل السعي لعدم الدليل على جواز التأخير مع التمكن وإن كان ضيقاً فتسعى وتصلّي بعد رجوعها إلى مكة بعد أداء المناسك وقبل طواف الحجّ.

م ٢٩٣ - قوله عليه السلام: إذا طافت المرأة وصلت ثم شعرت بالحيض ولم تدر أنّه كان قبل الطواف أو قبل الصلاة أو في أثنائها أو أنّه حدث بعد الصلاة، بنت على صحة الطواف والصلاة، وإذا علمت أنّ حدوثه كان قبل الصلاة وضاق الوقت سعت وقصرت وأخرت الصلاة إلى أن تطهر وقد

١ - وسائل الشيعة ١٣: ٤٥٩ / أبواب الطواف ب ٨٩ ح ١، الكافي ٤: ٤٤٨ / ٩.

٢ - وسائل الشيعة ١٣: ٤٥٨ / أبواب الطواف ب ٨٨ ح ٢، الكافي ٤: ٤٤٨ / ١.

تمت عمرتها<sup>(١)</sup>.

مستند الحكم لصحة العمل في هذا الفرع إمّا قاعدة الفراغ الجارية لكل شك بعد الإتيان بالعمل نعم، في فرض إحراز غفلتها حين العمل لا تجري القاعدة على بعض المباني وإن قال بعضهم بجريانها حتى مع العلم بالغفلة لأنّها من الاصول التعبدية فمقتضى دليلها هو التعميم لتحقيق موضوعها وهو الشك في الصحة، وبناءً على أمارية القاعدة جارية إجمالاً. وإمّا استصحاب عدم الحيض، ولا يعارضه استصحاب عدم وقوع الطواف أو الصلاة إلى زمان الحيض لأنّ الثاني لا يثبت وقوع الطواف حال الحيض إلا بالمشبئية.

م ٢٩٤ - قوله ﷺ: إذا دخلت المرأة مكة وكانت متمكنة من أعمال العمرة ولكنها أخرجتها إلى أن حاضت حتى ضاق الوقت مع العلم والعمد فالظاهر فساد عمرتها والأحوط أن تعدل إلى حجّ الأفراد ولا بد لها من إعادة الحجّ في السنة القادمة<sup>(٢)</sup>.

يستدل للحكم بفساد العمرة في الفرض المذكور: أنّها قد فوتت على نفسها الواجب الذي كان على عهدتها في ظرفها وقد تقدم أنّ تفويت جزء من أجزاء العمل كالطواف يوجب بطلان العمل حتى فرض الجهل فكيف بصورة العمد والعلم في تمام العمل، هذا والأدلة الدالّة على انقلاب عمرتها

١ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٢٦.

٢ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٢٧.



□ حكم الحائض ..... ١٠١١ □

إلى الأفراد تختص بالتأخير العذري فعلية الإتيان بالحجّ في السنة القادمة لاستقرار الواجب على عهده نعم، لا بأس بالقول بالإتيان لحجّ الأفراد احتياطاً لما قد تقدم من الاحتياط في الخروج عن الإحرام بمحلل.

م ٢٩٥ - قوله ﷺ: الطواف المندوب لا تعتبر فيه الطهارة فيصح بغير طهارة ولكن صلاته لا تصح إلا عن طهارة<sup>(١)</sup>.

لعدة من النصوص:

منها: رواية عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «لا بأس أن يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ثم يتوضأ ويصلي، فإن طاف متعمداً على غير وضوء فليتوضأ وليصل، ومن طاف تطوعاً وصلى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين ولا يعد الطواف»<sup>(٢)</sup>.

منها: رواية محمد بن مسلم قال: سألت أحدهما عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور؟ قال: «يتوضأ ويعيد طوافه وإن كان تطوعاً توضأ وصلى ركعتين»<sup>(٣)</sup>، وغيرها مما رواه حريز<sup>(٤)</sup> وزيد الشحام<sup>(٥)</sup> وأيضاً عن ابن زرارة<sup>(٦)</sup>.

١ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٢٧.

٢ - وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٤ / أبواب الطواف ب ٣٨ ح ٢، الفقيه ٢: ٢٥٠ / ١٢٠٣.

٣ - وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٤ / أبواب الطواف ب ٣٨ ح ٣، الكافي ٤: ٤٢٠ / ٣.

٤ - وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٦ / أبواب الطواف ب ٣٨ ح ٧.

٥ - وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٧ / أبواب الطواف ب ٣٨ ح ١٠.

٦ - وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٥ / أبواب الطواف ب ٣٨ ح ٥.

م ٢٩٦ - قوله ﷺ: المعذور يكتفي بطهارته العذرية كالمجبور والمسلس، أما المبطن فالأحوط أن يجمع مع التمكّن بين الطواف بنفسه والاستنابة، وأما المستحاضة فالأحوط لها أن تتوضأ لكل من الطواف وصلاته إن كانت الاستحاضة قليلة، وأن تغتسل غسلاً واحداً لهما وتوضأ لكل منهما إن كانت الاستحاضة متوسطة، وأما الكثيرة فتغتسل لكل منهما من دون حاجة إلى الوضوء إن لم تكن محدثة بالأصغر وإلا فالأحوط ضمّ الوضوء إلى الغسل<sup>(١)</sup>.

لا إشكال في كفاية الطهارة العذرية للطواف مثل الصلاة، كالوضوء الجبيرة أو الترايبية، إنما الكلام في خصوص المبطن حيث ورد الأمر فيه بالاستنابة في صحيحة معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «المبطن والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما»<sup>(٢)</sup> وفي غيرها من الأدلة. وهذه الأدلة هو الفارق بين المبطن وسائر ذوي الأعذار وإلا فالقاعدة تقتضي جواز الاكتفاء بالطهارة الاضطرارية كما قاله الجواهر<sup>(٣)</sup>، إلا أن المعتمد أخذاً من دليل الناسك<sup>(٤)</sup> استظهر من الأدلة كفاية طواف المبطن بنفسه لأن المراد من المبطن في النصوص هو غير القادر على الطواف بنفسه كالمريض العاجز

١ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٢٨.

٢ - وسائل الشيعة ١٣: ٣٩٣ / أبواب الطواف ب ٤٩ ح ٣، التهذيب ٥: ١٢٤ / ٤٢٤.

٣ - جواهر الكلام ١٩: ٢٧٠.

٤ - دليل الناسك (المتن): ٢٤٣.

□ طواف المبطن ..... ١٠١٣ □  
عن الطواف بالمرة بقرينة عطف المبطن على الكسير والمراد من الكسير  
هنا الذي عجز عن الطواف بالمرة، وبقريته الأمر بالاستنابة عن المبطن في  
صلاته.

والإشكال أنّ حمل العنوان المأخوذ في لسان الدليل على المورد  
الخاص محتاج إلى الدليل وقرينية عطف المبطن على الكسير والاستنابة  
في الصلاة غير كاف لذلك الحمل لأنّ المبطن ربما لا يكون عاجزاً عن  
الإتيان بالطواف كما أنّ الكسير كذلك ولذا يحكم في المبطن بوجوب  
الاستنابة على الأقوى وإن كان الاحتياط بالجمع لا بأس به.

وأما المستحاضة: لا إشكال في وجوب الطواف عليها لعدم المانع  
من العمل بوظيفتها من الدخول في المسجد وغيره، وأمّا بالنسبة إلى اعتبار  
الطهارة فيه فقد دل الدليل على أنّ الطهارة المعتبرة في الطواف هي الطهارة  
المعتبرة في الصلاة. والدليل هو الرواية الصحيحة عن عبدالرحمن بن أبي  
عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المستحاضة أيطأها زوجها؟ وهل  
تطوف بالبيت - إلى أن قال - قال: «تصلي كل صلاتين بغسل واحد، وكل  
شيء استحلّت به الصلاة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت»<sup>(١)</sup>.

وهذه الرواية تدل على اعتبار الطهارة في الطواف بعين الصلاة وأنّ  
الطواف يحتاج إلى الطهارة كالصلاة فلا يجوز الإتيان به بلا طهارة، إلاّ أنّه

١ - وسائل الشيعة ١٣: ٤٦٢ / أبواب الطواف ب ٩١ ح ٣، التهذيب ٥: ٤٠٠ / ١٣٩٠.

□ ١٠١٤ ..... كتاب الحج □

حيث كانت الاستحاضة مختلفة وكيفية الطهارة على حسب نوعها فاللازم إتيان ما عليها من الطهارة المعتبرة لكل نوع منها.

ففي القليلة تجب عليها الوضوء والأحوط وجوباً أن تتوضأ لكل من الطواف والصلاة.

وفي المتوسطة تجب عليها الغسل والوضوء والأحوط وجوباً الوضوء لكل منهما.

وفي الكثيرة فعليها الغسل والأحوط وجوباً أن تغتسل لكل منهما.